

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث تحريم منع الصدقة الواجبة من اين يؤخذ؟ من العقوبة على المنع من العقوبة على المنع. ومنها اي من فوائد الحديث جواز التعذير باخذ المال لقوله اخذوها وشطر ماله - [00:00:16](#)

فان قلت هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ان تعليم المواصفة صحيح لا شك فيه وتحريم الاعراض وتحريم الدماء لكن اذا وجدت الاسباب - [00:00:44](#)

اسباب الاباحة صارت مباحة ومن فوائد الحديث ايضا اثبات وصف فعل الله بالعزم او شرع الله بالعزم لقوله عزمة من من عظمت ربنا وله شاهد في الحديث ان الله يحب ان تؤثر رخصه - [00:01:04](#)

كما يحب ان تؤتى عزائمه عزائمه فله تعالى عزائم وهي ما اوجبها سبحانه وتعالى على نفسه شرعا او كونا فما اوجبه على نفسه فهي عزيمة ومن فوائد الحديث اسناد التشريع من الرسول عليه الصلاة والسلام الى الله - [00:01:28](#)

بقوله عزمة من عظمت ربنا وتشيع النبي عليه الصلاة والسلام احيانا يأتي بدون هذه النسبة وحيانا يأتي بهذه النسبة والكل من عند الله فان قلت هل لهذا الحديث الشاهد من جواز التعذير بالمال - [00:01:51](#)

فالجواب نعم تحريق رجل الغال ثابت بالسنة وهو ها من التأثير بالماء فان الغالي الذي يكتن شيئا مما غنمه من الغنيمة يحرق رحله كله الا ما استثنى الشرع ومنها ايضا - [00:02:14](#)

اضعاف قيمة الضالة على من كتمها يضاعف عليها ضعفين ومنها اضعاف القيمة على من سرق الثمر وكذلك هنا تظعف القيمة على من منع الزكاة وقد سبق لنا احتمال كلمة مال - [00:02:38](#)

هل يراد بها المال الذكوي الذي منع زكاته؟ او جميع المال ومن فوائد الحديث ان الزكاة لا تحل لال محمد لقوله لا يحل ها لال محمد منها شيء ومنها كرم اصل هذا النسب الشريف - [00:03:05](#)

حيث حرمت عليهم الزكاة لانها اوساخ الناس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخذ الزكاة من الانسان نوع من الذل نوع من الذل فان الانسان اذا اخذ من شخص شيء - [00:03:31](#)

شيئا به بوصفه انه صدقة تجده يتذل امام هذا الرجل الذي اعطاه فمن اجل كرم هذا النسب ورفعته منع النبي صلى الله عليه وسلم منع من اعطاء هذا البيت الزكاة - [00:03:52](#)

طيب ومنها ان نفي الحل يقتضي التحريم من اين يؤخذ؟ لا يحل وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم العباس منعه من الزكاة لما طلبه ان طلب ان يعطيه وقال لا يحل ان هذه - [00:04:14](#)

لانها لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس وهذا هو الاصل فينا في الحلم ان يراد به التحريم وقد يراغب في الحل نفي الجواز فقط فلا يقتضي التحريم ويدخل فيه المكروه - [00:04:37](#)

ولكن هذا يحتاج الى دليل والا في الاصل انه اذا نفي الحل معناه فمعناه او في مقتضاه التحريم طيب هل يستفاد من الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بلفظ التعظيم - [00:05:02](#)

منين اخويا؟ فان اخذوها وشطر ماله اخذوها وشطر ماله وقد يقال ان مثل هذا اذا قاله السلطان او الولي فانه يصح باعتبار انه يتوصل الى الامر لجنوده بجنوده وقوته وعلى كل حال فهذا التعبير - [00:05:33](#)

ثائر تائه بين اهل العلم الى زمننا هذا فان الرجل يقول انا نقول كذا ونحن انما قلنا كذا وما اشبه ذلك ولا يعد هذا من باب التعاضم

لا يعد هذا من باب التعاضم - 00:05:59

نعم ثم قال نعم ومنها ايضا من فوائد الحديث ولكنه ليس من فوائد الحديث بواقع لكنها فائدة مستقلة انه يجوز للعالم ان نعلق القول بالشيء على ثبوت دليله ها؟ لقوله علق الشافعي وقول بيني على ثبوته - 00:06:17

وهذا مسلك صحيح لا يقال ان العالم اذا قال هذا فانه لم يعطنا شيئا ما استفدنا شيئا ان صح هذا الحديث قلت به اذا ما قال بشيء لكن فائدته اننا اذا بحثنا عن هذا الحديث وثبت - 00:06:40

فانه فان يقول قول الله فانه يكون قولاً له لكن لابد من ثبوت امرين ثبوت الدلالة وثبوت النسبة يعني لابد ايضا ان يثبت ان تثبت دلالته على هذا الامر طيب هذا القول الذي قاله الشافعي رحمه الله - 00:07:00

واجب على كل مؤمن اذا ثبت الدليل ان يكون قائلاً به هذا واجب كل مؤمن واجب عليه اذا ثبت الدليل ان يكون قائلاً به لقول الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:07:24

وما يعصي الله ورسوله فقد ظل ضلالاً مبيناً ولقوله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون - 00:07:49

ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقى فاولئك هم الفائزون. ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين قالوا نعم ما هي هكذا ولا تكونوا كالذين قالوا يا ايها الذين امنوا استجبوا لله والرسول اذا دعاكم لما يحييكم - 00:08:09

واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون المهم ان الايات في هذا كثيرة وهو ان كل مؤمن يقول بلسانه وقلبه اذا ثبت هذا الدليل فاني ايش؟ اقول به فاني اقول به - 00:08:29

والحديث ثابت عند الامام احمد واسحاق كما سبق لنا في الشرح فقد صححه وعلى هذا فيكون القول به بمقتضاه واجبا ودعوى من ادعى انه منسوخ بحديث ان دمائك واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:08:51

كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اقول ان هذه الدعوة لا تستقيم لان من شرط النصر ان لا يمكن الجمع - 00:09:14

هذا واحد ومن شرط النسخ ايضا ان يعلم التاريخ بحيث نعلم تأخر الناس وهنا ما نعلم هل ان الرسول حدث بهذا الحديث؟ قبل حجة الوداع او بعده يعني يحتمل ان يكون بعدها - 00:09:32

وعلى كل حال فانه فان الشرط الاول وهو انه لا يمكن الجمع غير متحقق هنا قطعاً والشرط الثاني فيه فيه احتمال ان يكون قبل او بعد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مئتا درهم - 00:09:47

وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - 00:10:13

رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه نعم الحديث كما رأيت في تحسين المؤلف له يقول انه حديث حسن وقد اختلف في رفعه يعني اختلف هل هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او من كلام علي رضي الله عنه - 00:10:31

والمعروف عند اهل العلم انه اذا اختلف في رفع اختلف الرواة في رفع ووقفه وكان الرافع له ثقة فانه يحكم لمن؟ بالرحمة لماذا لسببين اولاً ان فيه زيادة - 00:10:58

الراب فيه زيادة وزيادة من الثقة مقبولة الثاني ان الوقف لا ينافي الرفع فان الانسان اذا روى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكونه من نفسه من غير ان يسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:19

لثبوته عنده انا الان ربما اقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. احديثهم بها ولا ارفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم اليس كذلك؟ فحينئذ لا يكون بين الرفع والوقف منافاة - 00:11:39

فمن ثم قال العلماء انه اذا تعارض الرفع والوقف وكان الرفض ثقة فانه يجب قبوله لعدم التنافي وللزيادة ايضا يقول اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم - 00:11:57

اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث شرطين الاول بلوغ النصاب وهو مائتا درهم ومئتا درهم بالمثاقيل مئة واربعون مثقالا لان الدرهم الاسلامي تبعث اعشار مثقال الدرهم الإسلامي - [00:12:22](#)

عشرون مثقالا سبق لنا ان المثلقال اربعة غرامات وربع خمسة وعشرين في المئة اربعة غرامات وربع وضربناها في ذلك اليوم فبلغت خمس مئة وخمسة وتسعين غراما هذا هو نصاب الفضة - [00:12:49](#)

الشرط الثاني الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم قال وحال عليها الحول يعني تم لها السنة والمراد بالحول الحول العالمي لأ فيديو. ها؟ المراد بالحول الحول العالمي. نعم. الحول العالمي يا جماعة. وهو الحول - [00:13:11](#)

الهالي نعم لان الهلال هو التوقيت العالمي هو التوقيت العالمي لكن بنو ادم تركوا هذا التوقيت العالمي ورجعوا الى التوقيت القانوني الوهمي نعم طيب ما هو كانكم سببتم وش العالمي هذا؟ حنا نعرف الان العالمي هو هذي الالهة والاشهر اللي ما ندري وشمامها عليه. ابريل اغسطس - [00:13:36](#)

ديسمبر وما اشبه ذلك. نعم نقول قال الله تعالى يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت لمن؟ للناس عامة وقال عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض - [00:14:12](#)

منها اربعة حرم وهذه الاشهر بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم انها هي الاشهر ايش؟ الهالية اذا حتى يحول عليك الحول ها بالاشهر العالمية الهالية لان هي اسرع حقيقية هي التوقيت الحقيقي - [00:14:32](#)